خارج الفقه

۲۰-۱۱-۹۳ القول فی النیابة ۵۴

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

علامات المنذرين

-
- إِنَّمَا تُنْذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَ خَشِيَ الرَّحْمنَ بِالْغَيْبِ فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَ أَجْرٍ كَرِيمٍ (١١)
-
-

يس ، الجزء ٢٢، الصفحة: ٤٤٠، الآية: ١١

أن لا يكون النائب معذورا

- السابع أن لا يكون معذورا فى ترک بعض الأعمال*، و الاكتفاء بتبرعه أيضا مشكل**.

- * على الأحوط فيما لو كان العذر قبل الإحرام و إن كان بعد الإجارة و الأقوى فيما لو حدث العذر بعد الإحرام صحة النيابة و الإستيجار.
- ** و إن كان الإكتفاء به لا يخلو من وجه.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩١

شرايط المنوب عنه

- مسألة ٢ يشترط فى المنوب عنه الإسلام، فلا يصح من الكافر*، نعم لو فرض انتفاعه به بنحو إهداء الثواب فلا يبعد جواز الاستيجار لذلک، و لو مات مستطيعا لا يجب على وارثه المسلم الاستيجار عنه،

- * *و لا يجوز النيابة عن الكافر و لا إهداء الثواب إليه إلا إذا كان الكافر أبا أو أما للنائب أو للمستأجر أو كان الكافر جاهلا قاصرا فيجوز إهداء الثواب إليه و حينئذ يجوز الإستيجار لذلک أى للحجّ الاستحبابى لإهداء الثواب.*

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٢

شرايط المنوب عنه

- و يشترط كونه ميتا أو حيا عاجزا ❊فى الحج الواجب❊❊،

- ❊*كما مر فى مسألة ۴۸ من الفصل الأول.*
- ❊❊ *هذا فى الحج الواجب و أما المندوب فيجوز فيه النيابة عن الحى القادر كما سيأتى فى المسألة ۱۷ من هذا الفصل.*

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۹۲

شرايط المنوب عنه

- و لا يشترط فيه البلوغ و العقل * فلو استقر على المجنون حال إفاقته ثم مات مجنونا يجب الاستيجار عنه،
- و لا المماثلة بين النائب و المنوب عنه فى الذكورة و الأنوثة،
- و تصح استنابة الصرورة رجلا كان أو امرأة عن رجل أو امرأة.
- * ***النيابة بمعنى إسقاط الواجب لا يتصور فى الصبى و لا المجنون إلا إذا استقر على المجنون حال إفاقته و أما النيابة بمعنى كون عمل النائب قائما مقام عمل المنوب عنه فهو ممكن للصبى المميز و المجنون المميز و أما الصبى غير المميز أو المجنون غير المميز فالنيابة عنه فهو بمعنى إهداء الثواب.***

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٢

شرايط صحة النيابة

- مسألة ٣ يشترط فى صحة الحج النيابى قصد النيابة و تعيين المنوب عنه فى النية و لو إجمالا، لا ذكر اسمه و إن كان مستحبا فى جميع المواطن و المواقف، و تصح النيابة بالجعالة كما تصح بالإجارة و التبرع.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩٢

شرايط فراغ ذمة المنوب عنه

- مسألة ۴ لا تفرغ ذمة المنوب عنه إلا بإتيان النائب صحيحا❊،
- نعم لو مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عنه، و إلا فلا و إن مات بعد الإحرام، و فی إجراء الحكم فی الحج التبرعی إشكال، بل فی غير حجة الإسلام لا يخلو من إشكال.

- ❊ بل تفرغ ذمة المنوب عنه بالإستنابة ما لم ينفسخ العقد و لا يعتبر فيه اكثر من ذلک، نعم يجب على الأجير الإتيان بالحج كما شرط عليه.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۹۲

لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة

- مسألة ۵ لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة ❊إن كان أجيرا على تفريغ الذمة كيف كان❊❊،
- و بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال إذا كان أجيرا على نفس الأعمال المخصوصة و لم تكن المقدمات داخلة فى الإجارة، و لم يستحق شيئا حينئذ إذا مات قبل الإحرام،
- ❊ **الأجير يتملك الأجرة بالإجارة فتفرغ ذمة المنوب عنه لو لم ينفسخ العقد و يجب على الأجير إتيان الحج فلا يسقط عنه إلا إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم.**
- ❊❊ **الحكم المذكور فى التعليق السابق ثابت مطلقا و إن لم يكن لإجارة الحج معنى محصل إلا الأفعال بما فيه من المقدمات.**

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۹۲

لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة

- و أما الإحرام فمع عدم الاستثناء داخل فی العمل المستأجر علیه، و الذهاب إلی مکة بعد الإحرام و إلی منی و عرفات غیر داخل فیه، و لا یستحق به شیئا و لو کان المشی و المقدمات داخلا فی الإجارة فیستحق بالنسبة إلیه مطلقا و لو کان مطلوبا من باب المقدمة، هذا مع التصریح بکیفیة الإجارة، و مع الإطلاق کذلک أیضا، کما أنه معه یستحق تمام الأجرة لو أتی بالمصداق الصحیح العرفی و لو کان فیه نقص مما لا یضر بالاسم، نعم لو کان النقص شیئا یجب قضاؤه فالظاهر أنه علیه لا علی المستأجر.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۹۲

لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجرة

- مسألة ۶ لو مات قبل الإحرام تنفسخ الإجارة إن كانت للحج فی سنة معينة مباشرة أو الأعم مع عدم إمكان إتيانه فی هذه السنة، و لو كانت مطلقة أو الأعم من المباشرة فی هذه السنة و يمكن الإحجاج فيها يجب الإحجاج من تركته، و ليس هو مستحقا لشیء علی التقديرين❊ لو كانت الإجارة علی نفس الأعمال فيما فعل.
- ❊ أی التقديرين المذكورين لانفساخ الإجارة فی اول المسألة فلو انفسخت الإجارة أو فسخها من له الخيار، لو كان، لا يستحق الأجير الأجرة المسماةو لا تفرغ ذمة المنوب عنه ، كما مر. نعم يستحق الأجير المثل .

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۹۳

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- مسألة ٧ يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج ❊ فيما إذا كان التخيير بين الأنواع كالمستحبى و المنذور المطلق مثلا،
- و لا يجوز على الأحوط العدول إلى غيره و إن كان أفضل❊❊ إلا إذا أذن المستأجر،
- ❊ لا تصح الإجارة لو كان موردها مبهما عرفا فلا تصح هنا الإجارة على الفرد المبهم من الحج و أمّا الإجارة على الجامع فصحيحة.
- ❊❊ الأقوى جوازه إذا كان أفضل و إن كان على المنوب عنه نوع خاص من الحج. نعم لو أذن المستأجر العدول إلى الأدنى يجوز للأجير و يستحق المسماة لكن لا يجزى للمنوب عنه إذا كان عليه نوع خاص.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٣

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- و لو كان ما عليه نوع خاص لا ينفع الاذن بالعدول*،
- و لو عدل مع الاذن يستحق الأجرة المسماة فى الصورة الأولى و أجرة مثل عمله** فى الثانية إن كان العدول بأمره،

- * أى لو كان ما عليه نوع خاص لا ينفع الاذن بالعدول إلى الأدنى فى براءة ذمّة المستأجر لكن يستحقّ الأُجرة المسمّاة لو عدل بإذنه.
- **بل الأُجرة المسمّاة كما مر آنفا.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٣

يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج

- و لو عدل فى الصورة الأولى بدون الرضا صح عن المنوب عنه***، و الأحوط التخلص بالتصالح فى وجه الإجارة إذا كان التعيين على وجه القيدية، و لو كان على وجه الشرطية فيستحق إلا إذا فسخ المستأجر الإجارة، فيستحق أجرة المثل لا المسماة.
- *** بل صح مطلقا و لو كان على المنوب عنه نوع خاص من الحج و عدل بدون الرضا. نعم لو أذن المستأجر العدول إلى الأدنى يجوز للأجير و يستحق المسماة لكن لا يجزى للمنوب عنه إذا كان عليه نوع خاص كما مر.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٣

لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق

- مسألة ٨ لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق و إن كان فى الحج البلدى❊، لكن لو عين لا يجوز العدول عنه ❊❊ إلا مع إحراز أنه لا غرض له فى الخصوصية، و إنما ذكرها على المتعارف و هو راض به، فحينئذ لو عدل يستحق تمام الأجرة، و كذا لو أسقط حق التعيين بعد العقد،
- ❊ لأن عدم تعيين الطريق لا يوجب الغرر.
- ❊❊ بل يجوز مطلقا.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٣-٣٩٤

لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق

- و لو كان الطريق المعين معتبرا فى الإجارة فعدل عنه صح الحج عن المنوب عنه و برأت ذمته* إذا لم يكن ما عليه مقيدا بخصوصية الطريق المعين، و لا يستحق الأجير شيئا ** لو كان اعتباره على وجه القيدية، بمعنى أن الحج المتقيد بالطريق الخاص كان موردا للإجارة، و يستحق من المسمى بالنسبة و يسقط منه بمقدار المخالفة إذا كان الطريق معتبرا فى الإجارة على وجه الجزئية.
- * مطلقا.
- ** بل يستحق مطلقا.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٣-٣٩٤

لو آجر نفسه للحج المباشرى عن شخص فى سنة معينة ثم آجر عن آخر فيها مباشرة

- مسألة ٩ لو آجر نفسه للحج المباشرى عن شخص فى سنة معينة ثم آجر عن آخر فيها مباشرة بطلت الثانية،
- و لو لم يشترط فيهما أو فى إحداهما المباشرة صحتا، و كذا مع توسعتهما أو توسعة إحداهما أو إطلاقهما أو إطلاق إحداهما لو لم يكن انصراف منهما إلى التعجيل،
- و لو اقترنت الإجارتان فى وقت واحد بطلتا مع التقييد بزمان واحد و مع قيد المباشرة فيهما.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٤

لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق

- ١۴ مسألة إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشرة فى سنة معينة ثـمَّ آجر عن شخص آخر فى تلک السنة مباشرة أيضـا بطلـت الإجـارة الثانية لعدم القدرة على العمل بها بعد وجوب العمل بالأولى و مع عدم اشتراط المباشرة فيهما أو فى إحداهما صحتا معا

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)، ج٢، ص: ٥١٢

لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق

- و دعوى بطلان الثانية و إن لم يشترط فيها المباشرة مع اعتبارها فى الأولى لأنه يعتبر فى صحة الإجارة تمكن الأجير من العمل بنفسه فلا يجوز إجارة الأعمى على قراءة القرآن و كذا لا يجوز إجارة الحائض لكنس المسجد و إن لم يشترط المباشرة ممنوعة فالأقوى الصحة هذا إذا آجر نفسه ثانيا للحج بلا اشتراط المباشرة و أما إذا آجر نفسه لتحصيله فلا إشكال فيه و كذا تصح الثانية مع اختلاف السنتين أو مع توسعة الإجارتين أو توسعة إحداهما بل و كذا مع إطلاقهما أو إطلاق إحداهما إذا لم يكن انصراف إلى التعجيل

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)، ج۲، ص: ۵۱۲

لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق

- و لو اقترنت الإجارتين فى وقت واحد بطلتا معا مع اشتراط المباشرة فيهما و لو آجره فضوليان من شخصين مع اقتران الإجارتين يجوز له إجازة إحداهما كما فى صورة عدم الاقتران و لو آجر نفسه من شخص ثمَّ علم أنه آجره فضولى من شخص آخر سابقا على عقد نفسه ليس له إجازة ذلک العقد و إن قلنا بكون الإجازة كاشفة بدعوى أنها حينئذ تكشف عن بطلان إجارة نفسه لكون إجارته نفسه مانعا عن صحة الإجازة حتى تكون كاشفة و انصراف أدلة صحة الفضولى عن مثل ذلک

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)، ج۲، ص: ۵۱۲